

مسؤولية السلطات الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية***The Responsibility of the administrative authorities to ensure the execution of judicial decisions***

د/ زكرياء قشار

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر-

zakaria68K@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/05/30

تاريخ القبول للنشر: 2022/03/19

تاريخ الاستلام: 2021/11/19

ملخص:

إن النتيجة المرجوة من إصدار المقررات القضائية هو تنفيذها، فلا معنى لمقرر قضائي يبقى دون نفاذ، وتجسيدها لهذا فإن المشرع حمل السلطة الإدارية مسؤولية ضمان تنفيذ هذا الالتزام، فهي ليست ملزمة فقط بتنفيذ ما صدر ضدها من مقررات بل مطالبة أيضا أن تضمن للمحكوم له أيا كان تنفيذ ما بين يديه من مقررات قضائية، فكل مقرر تتوفر فيه شروط التنفيذ واجب تنفيذه احتراماً لحجية الشيء المقضي فيه، والهدف من هذا هو تفادي أن تزعزع ثقة المتقاضين في القضاء، ويترتب عن الإخلال بهذا الواجب تبعات على عاتق المكلف بالتنفيذ، فإن كان موظفاً طالته مسؤولية جزائية ومدنية، وإن كان سلطة عمومية توجب عليها دفع تعويضات للمحكوم له المتضرر.

الكلمات المفتاحية: مقرر قضائي، السلطة الإدارية، تنفيذ، مسؤولية، المحكوم له، المنفذ، الصيغة التنفيذية.

Abstract:

The desired result of judicial decisions is their execution. Because, there is no meaning for a judicial decision without putting it into effect. This is why the legislator guarantees the responsibility of the administrative authority in the execution of these decisions. More than that, it is obliged to help the opposing party as long as the conditions for execution are available, in according with the status of res judicata.

The aim of all this is to avoid undermining the litigant's trust in the judiciary. However, in the case of a breach of the duty of execute judicial decisions the executor shall have criminal and civil liability if he is or she is an employee, but if it is a public authority, it must pay compensation to the opposing party affected by the breach.

key words: *Judicial decisions, Administrative authority, Execution, Liability, Opposing party, Executor, Executory formula.*

تصدر المقررات القضائية بعد فصول من المحاكمة وفق شروط محددة منضمة آثارا قانونية يستوجب تنفيذها¹، إذ لا جدوى من صدور مقررات قضائية تبقى دون تنفيذ،² وعلى رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لا ينفع تكلم في حق لا نفاذ له³.

وأيا كان نوع المقرر القضائي (حكم أم قرار أم أمر) فإنه يتوجب تنفيذه متى استوفى شروط ذلك إما طوعا وهو الأصل، وإما جبرا في حال تقاعس المحكوم عليه، خاصة إذا كان هذا المقرر يجوز على حجية الشيء المقضي فيه حيث يصبح يتمتع بقوة إلزامية⁴.

وتقع مسؤولية تنفيذ المقرر القضائي بالدرجة الأولى على المحكوم عليه بتكليف من المحكوم له عن طريق المحضر القضائي، إلا أنه أحيانا يستعصي على المحكوم له تنفيذ ذلك المقرر، فهنا المشرع وحفاظا على حقوقه، ولتفادي تداعي ثقة المتقاضين في العدالة منح ضمانات للمحكوم له وللمقررات القضائية حتى تنفذ ولا تبقى حبرا على ورق، حيث وضع على عاتق السلطات الإدارية ضمان تنفيذ المقررات القضائية، فهو إلزام دستوري ملقى على عاتقها وحق كفله للمحكوم عليه، إذ تنص المادة 178 من الدستور على (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء)⁵.

ويعتبر هذا النص أمر صريح وإلزام قانوني قاطع موجه لها من أجل تنفيذ هذه المقررات، وبناء على ما سبق يتوجب عليها أن تمتنع عن كل تصرف من شأنه أن يعيق تنفيذها سواء بعدم الامتثال للمقرر الصادر ضدها، أو بعرقلة التنفيذ بتأخيرها أو الماطلة فيه، بدعوى الحفاظ على مصالح الإدارة أو تعسفا، أو كان التصرف امتناعا عن تقديم المساعدة للمحكوم له، حسب ما هو محدد في المادة 601 ق إ م إ كما سيأتي بيانه.

وجدير ذكره أن المقرر القضائي قد يصدر بين الخواص كما قد يصدر في مواجهة السلطة العمومية، وتبعا لذلك فإن مسؤولية عدم التنفيذ يتحملها المحكوم عليه بالدرجة الأولى سواء كان فردا أو سلطة عمومية، لكن السلطة العمومية قد تجد نفسها أيضا في مواجهة تبعات عدم تنفيذ المقرر القضائي الصادر بين الخواص في حال تقاعسها عن تقديم يد العون للمحكوم له لتنفيذ المقرر القضائي الصادر لصالحه أو رفضت القيام بذلك، ويستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذها ذاك تعسفا أم مبررا، وإن كان أساس المسؤولية يختلف في الحالتين كما سيأتي بيانه أدناه.

فالدراسة ستتناول مسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية أيا كان نوعها وأيا كانت أطرافها.

فعدم تنفيذ السلطة الإدارية للمقرر قضائي إما يكون تعسفياً، فهنا المسؤولية تكون على أساس الخطأ بسبب الامتناع عن أداء الخدمة فيكون على أساس الخطأ المرفقي، لكن يمكن أن يكون على أساس الخطأ الشخصي حيث يتحمل الموظف العمومي تبعات ذلك، وإما أن يكون مبرراً فتكون مسؤولية على أساس المسؤولية دون خطأ استناداً للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. فعلى أي أساس تقوم مسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ مقررات العدالة، وما هي تبعات نكولها؟

من خلال هذه الإشكالية سأحاول أن أتطرق إلى موضوع مسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية في مبحثين الأول دور السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية، والمبحث الثاني تبعات عدم تنفيذ المقررات القضائية على السلطة الإدارية، وذلك وفقاً للخطة المرسومة أدناه، متبعاً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول

دور السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية

يتمثل هدف إنشاء العدالة بالخصوص في فض الخصومات بين الناس وتحقيق العدل بينهم؛ وهذا من أبرز مهام الدولة التي تجسدها عن طريق السلطة الإدارية، اعتباراً أن الأشخاص لا يمكن لهم اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وإلا سادت الفوضى بينهم وعمهم البلاء، ولما كان القضاء من مسؤولية الدولة كان لزاماً أن تكون مخرجاته أيضاً من مسؤوليتها، ولعل أبرز هذه المخرجات هي تلك المقررات (أحكام، قرارات، أوامر) التي تصدر عنه، والتي ما صدرت إلا لتنفيذ وإلا لا معنى لها، وهو التزام يقع ضمان تجسيده على عاتق السلطات الإدارية، التي عليها أن تحرص وبكل الطرق القانونية المتاحة على تجسيده، وهذا ما نصت عليه المادة 178 من الدستور أعلاه، وتؤكد أيضاً من خلال مضمون الصيغة التنفيذية التي تمهر بها هذه المقررات، وسأحاول في هذا المبحث ومن خلال مطالبه أن أقف عليه؛ حيث في المطلب الأول سأبين المقصود بتنفيذ المقررات القضائية، وفي المطلب الثاني الأسس التشريعية لمسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية، وفي المطلب الثالث شروط المقررات القضائية القابلة للتنفيذ.

المطلب الأول: مفهوم تنفيذ المقررات القضائية

ما المقصود بتنفيذ المقررات القضائية وما هي صيغته وشروطه؟

الفرع الأول: المقصود بتنفيذ المقررات القضائية: تنفيذ المقرر القضائي هو تجسيد مضمونه واقعا من خلال امتثال المحكوم عليه لمحتواه بشكل كامل ودون تأخير أو تلوؤ وتماطل، فهو بهذا تطبيق للقاعدة القانونية، إذ الحكم القضائي ما هو إلا ترجمة للقانون، ويمكن القول أن التنفيذ هو الوفاء بالالتزام⁶.

الفرع الثاني: صيغ تنفيذ المقرر القضائي

يتخذ تنفيذ المقرر القضائي إحدى الصيغتين الآتيتين، فإما أن يكون طوعيا وهو الأصل، وإما أن يكون جبرا وهو الاستثناء.

الفقرة الأولى: التنفيذ الطوعي للمقرر القضائي

التنفيذ الطوعي أو الاختياري، هو التزام المحكوم عليه بتنفيذ المقرر القضائي والانصياع لما يتضمنه دون أن يمارس عليه إكراه ما، بواسطة أمر أو غرامة مالية، أو بموجب استعمال القوة العمومية التي تقوم بها السلطة العمومية، وفي حال استجاب المحكوم له لمنطوق المقرر القضائي بهذه الكيفية ينقضي التزامه ذاك وبالتبع يجرى السلطة العمومية من التزامها بضمان تنفيذ المقرر المعني، ويمنع عليها القيام بأي إجراء قهري تجاه المحكوم عليه أو الاستجابة لطلب يقدم إليها بخصوص هذا الأمر "وأى إجراء يلي التنفيذ الاختياري يكون إجراء تعسفيا يهدف إلى إلحاق الضرر بالمحكوم عليه دون جلب مصلحة للدائن"⁷ المحكوم له.

الفقرة الثانية: التنفيذ الجبري للمقرر القضائي

التنفيذ الجبري هو ذلك الذي يتم على المحكوم عليه بوسائل جبرية إما أوامر أو غرامات تهديدية وحتى متابعات جزائية، كما يتم من خلال استعمال القوة ضد المحكوم له الرافض للتنفيذ؛ وهذه الوسائل وضعها المشرع بين يدي القضاء لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ للانصياع لمنطوق المقرر القضائي، وهو أسلوب تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء،⁸ ويتم بطلب من المحكوم له.

ويتضح من خلال صياغة المادة 612 المذكورة أعلاه، أن التنفيذ الجبري يختلف عن التنفيذ الطوعي، حيث يأتي بعد عدم تحقق الطوعي، إذ هذا الأخير يملك فيه المحكوم عليه متسعا من الوقت يختلف باختلاف نوع المقرر مدني أم إداري يقوم فيه بتنفيذه، وبعد انقضائه تتحول طبيعة التنفيذ إلى جبري، فيتم تكليفه بالوفاء خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما وإلا تم تسخير القوة العمومية ضده لإجباره على تنفيذ المقرر (حكم أم قرار)، وهي وسيلة تستعمل ضد الخواص دون الإدارة كما يتضح من مضمون الصيغة التنفيذية، ويتم تسخير هذه القوة بناء على

طلب يتقدم به المحضر القضائي المكلف بتنفيذ المقرر حسب ما تنص عليه المادة 2/604 ق إ م (ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة).

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ المقررات القضائية

يلتزم المحكوم عليه بالقيام ببعض الإجراءات قبل تنفيذ المقرر القضائي، والتي يسميها البعض بمقدمات التنفيذ،⁹ فهي ضرورية لصحة عملية التنفيذ أو بالأحرى لجوازه، حيث يتعين على المحكوم له قبل الشروع في التنفيذ أن يستوفيهما وهي بمثابة أعمال تحضيرية قبل مباشرة عملية التنفيذ وإلا عد باطلا،¹⁰ ويشترط أن تكون الإجراءات التنفيذية قانونية¹¹ بشكل تمكن المحكوم له من استيفاء حقه وتصون المحكوم عليه من تعسف المحكوم له، وسأتناول هذه الإجراءات بصفة عامة بغض النظر عن طبيعة المقرر القضائي أكانت عدلية أم إدارية، وتتمثل هذه الإجراءات بالخصوص فيما يأتي:

الفقرة الأولى: تبليغ المقرر القضائي إلى المحكوم عليه

يتم تبليغ المقرر القضائي إلى المحكوم عليه تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر رسمي، ويقصد بالتبليغ الرسمي حسب نص المادة 406 ق إ م إ، ذلك الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ويستوي في ذلك أن يكون المقرر صادرا عن جهات القضاء العدلي أم جهات القضاء الإداري م 894 ق إ م إ، غير أنه بالنسبة لهذه الأخيرة يمكن تبليغها وبصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية م 895 ق إ م إ، وهو نفس الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة 907 من ذات القانون.

ولصحة محضر التبليغ لا بد أن يكون مستوفيا البيانات التي نصت عليها المادة 407 من نفس القانون وهي سبع بيانات، كما يجب أن يكون التبليغ الرسمي شخصا حسب نص م 408 من ذات القانون، وحددت نفس المادة في فقراتها الأخرى حالات التبليغ الشخصي؛ من ذلك تبليغ الشخص المعنوي الذي يتم لمثله القانوني أو الاتفاقي أو لمن تم تعيينه لهذا الغرض، كما يتم التبليغ الرسمي الموجه للإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، وبينت المواد من 409 إلى 415 من القانون ذاته كيفيات التبليغ الرسمي في بعض الأوضاع؛ كحالة استحالة تبليغ المعني، حالة عدم معرفة موطنه، حالة

رفض المعني بالتبليغ أو الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ، حالة الشخص المحبوس وحالة الشخص المقيم بالخارج.

وبينت من جانبها المادة 416 من ذات القانون الأوقات التي لا يجوز فيها التبليغ الرسمي، وهي الممتدة من الثامنة مساء إلى الثامنة صباحا ولا أيام العطل إلا في حالات الضرورة ويأذن القاضي.

الفقرة الثانية: التكليف بتنفيذ المقرر القضائي المراد تنفيذه

إن التبليغ الرسمي للمقرر القضائي إنما الهدف منه هو مطالبة المحكوم عليه بتنفيذه، فكما لا يجوز التنفيذ قبل تبليغ المقرر المراد تنفيذه فإنه لا يجوز أيضا تنفيذه قبل تكليف المنفذ عليه بالوفاء بمضمونه، وهو ما تنص عليه المادة 621 ق إ م¹².

ويتوفر المحكوم عليه (المنفذ عليه) على مهلة معينة يتعين عليه الانصياع فيها لهذا المقرر بشكل طوعي أي اختياري، محددة بشهرين بالنسبة للأحكام العادية الابتدائية، اعتبارا أنها المدة التي يمكن له تقديم الطعن فيها ضد الحكم المراد تنفيذه،¹³ بينما يعطى للإدارة أجل ثلاثة أشهر تبدأ دوما من تاريخ التبليغ الرسمي للمقرر، إلا أن يكون القاضي قد حدد لها في الحكم المراد تنفيذه أجلا يتوجب عليها اتخاذ تدبير معين فيه، أو يتعلق الحال بأمر استعجالي حيث ينفذ دون اعتبار للأجل،¹⁴ وهو ما يستشف من نص المادة 987 ق إ م¹⁵.

أما بخصوص الأحكام الصادرة ضد الإدارة والمتضمنة إدانات مالية فإن القانون منح لها أجل أربعة أشهر للتنفيذ إذا تعلق الأمر بخصومة بين إدارتين، وإذا تعلق الأمر بخصومة بين خواص وإدارة فإن القانون حدد لها أجل شهرين،¹⁶ حيث خلال هذا الأجل يسعى المحكوم له على الحصول على تنفيذ المقرر القضائي بواسطة المحضر القضائي، فإن تعذر عليه ذلك منح له المحضر تقريرا يشرح فيه كل المساعي التي قام بها لدى المحكوم عليه طيلة تلك الفترة والتي بقيت دون جدوى، يرفقه بالطلب المقدم إلى الأمين العام للخزينة العمومية الذي يتولى تنفيذ مضمون المقرر حسب الشروط والكيفيات المحددة قانونا.

وبعد استيفاء المدة القانونية للتنفيذ الاختياري يواجه المحكوم عليه إجراءات التنفيذ الجبري بعد إنذاره بالوفاء خلال مدة 15 يوما كما هي محددة في المادة 612 أعلاه.

المطلب الثاني: شروط المقررات القضائية القابلة للتنفيذ

حتى يصبح المقرر القضائي قابلا للتنفيذ لا بد أن يستوفي بعض الشروط المحددة قانونا:

الفرع الأول: أن يكون المقرر القضائي نهائياً ولم يصدر بشأنه أمر بالوقف

ليكون تنفيذ المقرر القضائي ممكناً يجب أن يكون قد استوفى طرق الطعن العادية، أو مرت عليه فترة إعمالها ولم تعمل م 1/609 ق إ م إ، بمعنى أنه حاز على حجية الشيء المقضي فيه، على أنه في هذه النقطة نسجل اختلافاً بين الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في القضاء العدلي التي لا يجوز تنفيذها إلا بعد تحقق الشرط السابق، وبين تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية التي يجيز القانون تنفيذها على الرغم من كونها ابتدائية قابلة للاستئناف م 908 ق إ م إ، شريطة أن لا يكون قد صدر فيها أمر قضائي بوقف تنفيذها وفقاً للمادتين (913، 914) ق إ م إ، كما أن هذا الشرط لا يطبق في حالة الأوامر الاستعجالية كونها معجلة النفاذ بقوة القانون؛ إلا أن يصدر أمر من القاضي بوقفها تطبيقاً للمادة 945 ق إ م إ، وأحياناً يكون النفاذ المعجل بأمر من القاضي، ويستوي في ذلك أن تكون صادرة عن جهات القضاء العدلي أم الإداري، (م 303، م 2/609، م 935) ق إ م إ.

الفرع الثاني: أن يكون المقرر المراد تنفيذه نسخة تنفيذية

تعتبر المقررات القضائية سنداً تنفيذية حسب تصنيف المادة 600 ق إ م إ، بل هي أهمها وأقواها حجة في التنفيذ فهي صدرت عن جهة قضائية مختصة بالفصل في الخصومات،¹⁷ ومع ذلك فإنه لا يجوز تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية حيث يعد هذا شرطاً أساسياً لقبول تنفيذها، فكل مقرر خال منها لا يمكن تنفيذه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/601 ق إ م إ (لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:...)، والنسخة التنفيذية ليست هي أصل المقرر القضائي بل صورة رسمية منه مطابقة لأصله، فهي تلك النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية التي تسلم من طرف أمين الضبط للمحكوم له باعتباره المستفيد من المقرر الذي يقوم بمتابعة تنفيذه، وتكون هذه النسخة حاملة لعبارة "نسخة مطابقة للأصل للتنفيذ" عليها ختم الجهة القضائية مصدرة المقرر م 281 ق إ م إ،¹⁸ ولا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة، إلا أنه يمكن الحصول على نسخة ثانية في الحالات المحددة بنص المادة 282 من ذات القانون، "وتعتبر الصيغة التنفيذية العلامة المادية الظاهرة التي يتم من خلالها التعرف على صلاحية الحكم (المقرر) القضائي للتنفيذ".¹⁹

المطلب الثالث: الأساس التشريعي للالتزام السلطة الإدارية بضمان تنفيذ المقررات القضائية

تستند مسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية إلى نصوص دستورية وقانونية.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يقع ضمان تنفيذ المقررات القضائية على عاتق السلطات الإدارية، فهو إلزام دستوري ملقى على عاتقها وحق كفله للمحكوم عليه، إذ تنص المادة 1/178 من الدستور (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء). ويعتبر هذا النص أمر صريح وإلزام قانوني قاطع موجه لها من أجل تنفيذ هذه المقررات، وهو نص كما يتضح من خلال صياغته العامة لا يخص فقط تلك المقررات الصادرة ضدها، بل حتى التي تكون بين الخواص، ولقد درجت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على النص على هذا الإلزام وإن بصيغ مختلفة ولكن بمضمون موحد،²⁰ كما نجد هذا الإلزام في دساتير بعض الدول وإن اختلفت الصياغة كما هو الشأن بالنسبة للدستور المغربي لسنة 2011.²¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني

تجد مسؤولية السلطة الإدارية في ضمان تنفيذ المقررات القضائية أساسها أيضا في النصوص التي تنظم مهمة تنفيذ المقررات القضائية، حيث كانت هذه المهمة بعد الإصلاح القضائي لسنة 1966 على عاتق كاتب الضبط، فتم لهذا الغرض إنشاء مصلحة التبليغ والتنفيذ،²² وسمي المشرف عليها بالقائم بالتنفيذ²³، واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية صدور القانون رقم 91-03 بتاريخ 1991/01/08 الذي أسند هذه المهمة للمحضر القضائي، وهو الوضع الذي تمه قانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث تنص المادة 3/12 منه على (يتولى المحضر القضائي:...

تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي...)²⁴، فالمحضر القضائي وإن كان يُسّر مكتبا عموميا لحسابه وتحت مسؤوليته، فهو في الدرجة الأولى مفوض من قبل السلطة العمومية في ذلك بموجب نص المادة 4 من القانون أعلاه.²⁵

ويستشف الأساس القانوني لهذا الالتزام أيضا من خلال مضمون الصيغة التنفيذية التي تهر بها النسخ التنفيذية للمقررات القضائية الموجهة للتنفيذ، المنصوص عليها في المادة 601 ق إ م التي تنص:

أ- في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر جميع المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...).

فهي صيغة وإن كانت في شقها الخاص بالمقررات الصادرة عن جهات القضاء العدلي تأمر وتدعو السلطات العمومية لتقديم يد المساعدة لتنفيذها متى طلب منها ذلك قانوناً، إلا أنها بالنسبة لتلك الصيغة الخاصة بالمقررات الصادرة عن جهات القضائية الإدارية رغم كونها تخاطب مختلف السلطات العمومية مباشرة من خلال دعوتها لتنفيذ ما صدر ضدها من مقررات قضائية، إلا أنها لا تدعو قادة وضباط القوة العمومية لاستعمال القوة ضدها لتحقيق ذلك، ويبقى السبيل الوحيد لإلزام الإدارة بتنفيذ ما صدر ضدها من مقررات هو استعمال الإكراه المالي من خلال فرض غرامات تهديدية عليها لحملها على التنفيذ م 980، 981 ق إ م²⁶، أو من خلال استيفاء مضمونها عن طريق الخزينة العمومية في حال كون المقرر القضائي يتضمن إداناً مالية ضدها.

وبناء على ما سبق نقول "أن تنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية أياً كان نوعها تقع مسؤوليته وواجب القيام به على عاتق السلطة الإدارية وفقاً لأحكام الدستور والقانون وبالتالي فإن مسؤوليتها عن تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام أشد وأوجب"²⁷.

المبحث الثاني

قيام مسؤولية السلطة الإدارية بسبب إخلالها بالتزام ضمان تنفيذ المقررات القضائية انتهينا في المبحث الأول إلى أن السلطة الإدارية مطالبة بضرورة الالتزام بتنفيذ المقررات القضائية الصادرة ضدها مثلها مثل أي شخص آخر، وضامنة لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة

لمصلحة الغير، ولضمان تجسيد ذلك أقر تبعات عليها في حال تراخيها أو تخليها عن واجبها ذلك، تماشياً مع ما أقره الدستور في الفقرة الثانية من المادة 2/178 منه (يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يقوم يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها)، وبناء على هذا يمكن أن تطل السلطة الإدارية مسؤولية عدم تنفيذ تلك المقررات، إن بخصوص تلك المقررات الصادرة ضدها، وإن بخصوص تلك التي تكون بين الخواص، كيف ذلك؟

المطلب الأول: قيام مسؤولية السلطة الإدارية عن عدم تنفيذ المقررات القضائية على أساس الخطأ
 إن تنفيذ المقررات القضائية إلزام يقع على عاتق المحكوم عليه أيًا كانت طبيعة هذا المنفذ عليه، فعدم الانصياع له يقيم مسؤوليته المدنية والجنائية، وانطلاقاً من أن السلطة الإدارية عليها التزام تنفيذ هذه المقررات فإنه يمكن أن تتحمل مسؤولية عدم تنفيذها في حالتين على أساس الخطأ؛ حالة عدم تنفيذ تلك الصادرة ضدها، على أنه في هذه الحالة يمكن أن تقع المسؤولية على الموظف العمومي على أساس الخطأ الشخصي الجسيم، وحالة عدم تقديم المساعدة للمحكوم له للوصول إلى تنفيذ المقرر القضائي الحائز عليه، ومن هنا فإن المسؤولية إما أن تكون على عاتق السلطة الإدارية، وإما تكون على عاتق الموظف.

الفرع الأول: قيام مسؤوليتها عن عدم تنفيذ المقرر القضائي باعتبارها محكوم عليها

إن تنفيذ السلطة الإدارية للمقرر القضائي باعتبارها محكوم عليها هو واجب قانوني وبالترتيب هو التزام يقع عليها²⁸، إذ القاعدة المقررة بصدد تنفيذ الأحكام (المقررات) القضائية الصادرة ضد الجهات الإدارية تقتضي تحمل تلك الجهات التزامين مترامين: الأول سلبي بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ الحكم والإبقاء على الوضع كما هو، والثاني إيجابي وهو القيام بكل الإجراءات الكفيلة بإنزال مضمون المقرر إلى أرض الواقع²⁹، من هنا فإن هذه السلطة تسأل عن عدم الوفاء بهذا الالتزام، ولما كانت الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المقررات القضائية الإدارية لا تحمل في طياتها ما يسمح للمحكوم له استعمال وسائل الإكراه المادية تجاه السلطة الإدارية لحملها على تنفيذ ذلك المقرر، تبقى قيمة هذه الصيغة معنوية أكثر منها ذات قيمة قانونية حقيقية³⁰، مما جعل السلطة الإدارية تتحمل تبعات مالية تؤدي للمحكوم عليه، يمكن فرضها من خلال الغرامات التهديدية التي يحكم بها عليها، وهو ما تبناه المشرع بشكل صريح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنص م 980³¹، بعد أن درج القضاء على رفض استعمال هذه الوسيلة للضغط على الإدارة للإذعان لمضمون المقرر، معتبراً أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة وهذه الأخيرة تحتاج إلى نص يجيزها وهو ما لم يفعله المشرع (حيث أنه وفي

الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها³².

أو من خلال دفع تعويض للمحكوم له المتضرر من عدم تنفيذ المقرر القضائي أو الماطلة في ذلك على أساس قيام مسؤوليتها (ومتى كان عدم الامتثال لقرارات قضائية من طرف السلطة العمومية يشكل مصدرا منتجا لمسؤولية هذه السلطة)³³، ويستوي في ذلك أن يكون امتناع السلطة الإدارية عن التنفيذ كلياً أو جزئياً، أو بشكل متأخر، وهي الحالات التي نجد الإشارة إليها في المادة 983 ق إ م³⁴، وهذه الصور من الامتناع تشكل خرقاً لحجية الشيء المقضي فيه، تعطي الحق للمحكوم له للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألم به نتيجة موقف السلطة الإدارية³⁵.

الفقرة الأولى: حالة الامتناع الكلي عن تنفيذ المقرر القضائي

يتحقق الامتناع الكلي غير المبرر عن تنفيذ المقرر بتجاهل محتواه كلية دون أدنى مسوغ قانوني، فالحكم أو القرار الذي يقضي بإلغاء قرار إداري يستوجب من السلطة الإدارية مصدرته أن تمتنع عن تنفيذه، وتلتزم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، فتنفيذه رغم إلغائه قضائياً أو الامتناع عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري الملغى يعتبر امتناع عن التنفيذ، لأن السلطة الإدارية الممتنعة تكون قد أهدرت قيمة المقرر القضائي رغم ما ينطوي عليه من حجية، فإذا كان الامتناع الصريح أو الرفض الصريح قليل الحدوث، فإن الصورة المجسدة لهذه الحالة تكون بالرفض الضمني وهو تجاهل المقرر بعدم المبادرة إلى اتخاذ أي موقف إيجابي تجاه مضمونه، مثل تجاهل المقرر أو إصدار قرار مضاد له³⁶.

وامتناع الإدارة ليس دوماً إرادياً أو برغبة من السلطة الإدارية، أحياناً تكون مضطرة لعدم تنفيذ المقرر لاستحالة ذلك، فالقرار الإداري الذي تتخذه بإزالة بناية ما، فيصدر حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغائه، يكون غير ممكن التنفيذ كون القرار الإداري قد نفذ وأزيلت البناية فعلاً، فيحل التعويض محل التنفيذ.

الفقرة الثانية: حالة التنفيذ الجزئي للمقرر القضائي

لا يكون امتناع السلطة الإدارية عن تنفيذ المقرر القضائي كلياً في كل الحالات، فقد تعتمد أحياناً إلى تنفيذه، لكن بشكل معيب أو ناقص بمعنى جزئي، فالأمر سيان، إذ هي مطالبة

بالتنفيذ الكامل والكلبي لمنطوق المقرر لا وفق هواها، مثال ذلك أن يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري قضى بعزل موظف مع القضاء بتمكينه من مستحقاته المالية، فتعتمد السلطة الإدارية المعنية إلى تنفيذ الشق المتعلق بإعادة الموظف دون الشق المتعلق بالتحلّفات المالية أو العكس، أو تعيده إلى الوظيفة لكن في رتبة أو درجة أقل من تلك التي كان يشغلها قبل عزله.

الفقرة الثالثة: حالة التنفيذ المتأخر للمقرر القضائي

يحدث أن تقدم السلطة الإدارية على تنفيذ المقرر القضائي لكن بعد تراخي وتلكؤ، صحيح أن السلطة الإدارية يعود إليها اختيار وقت تنفيذ المقرر القضائي الصادر ضدها؛ إذ المشرع لم يحدد لها أجلا محددًا للقيام بذلك، وهو ما أعطى لها مجالًا للمناورة، لكن ما دامت هي مطالبة بالتنفيذ فإن عليها أن تقوم بتنفيذه في أجل معقول بشكل لا يضر بمصالح المحكوم له لدرجة يفقد معه المقرر القضائي المراد تنفيذه قيمته، فمثل هذا التراخي غير المبرر يترتب مسؤولية السلطة الإدارية وهو ما قضى به قرار مجلس الدولة رقم 3750 بتاريخ 2004/12/21³⁷، ولعل المشرع قد أدرك خطورة ترك الأجل أمام السلطة الإدارية مفتوحًا، فتدخل ولو بشكل ضمني ليحدده من أجل حملها على الالتزام بتنفيذ المقررات القضائية الصادرة ضدها، حينها يعد تجاوزها لهذا الأجل نكولًا عن التزاماتها القانونية بالتنفيذ، فتعد حينها ممتنعة عن التنفيذ، ويستشف هذا الأجل بالنسبة للمقررات المتعلقة بالإلغاء من نص المادة 987 ق إ م المحددة بثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، بينما بالنسبة لتلك المتعلقة بإدانات مالية على عاتقها فنستشفها من نصي المادتين 2 و7 من القانون رقم 91-02 المذكور أعلاه، والمحددة بأربعة أشهر إذا كان المقرر يتعلق بإدارة ضد إدارة، وبشهرين إذ تعلق بقرار للخواص ضد الإدارة.

على أنه ليس كل تأخير في التنفيذ يقيم مسؤولية السلطة الإدارية، حيث يمكن أن تتوفر لدى السلطة الإدارية أسباب موضوعية يدفعها إلى التأخر في تنفيذ المقرر القضائي، حينها تعفى من المسؤولية كون الأمر خارجًا عن إرادتها، من ذلك حالة المقررات التي تصدر ملغية لقرار إداري قضى بعزل موظف من منصبه، فتتخذ مثل هذا المقرر قد يترتب عنه مساس بمراكز قانونية مستقرة وبحقوق مكتسبة، وهو ما يستوجب معه إعطاء متسع من الوقت للسلطة الإدارية المعنية من أجل تدبير الأمر تفاديًا للارتباك أو التعقيدات التي قد تحدث على مستوى المراكز القانونية خاصة إذا كانت الإدارة قد عينت بدلًا عنه في ذاك المنصب، وأحيانًا تواجهها عقبات قانونية لا يمكن تجاوزها مثل انعدام المنصب المالي فتتظنر حتى يتوفر هذا المنصب.

الفرع الثاني: قيام مسؤوليتها لرفض تقديم المساعدة للمحكوم له دون مبرر

انطلاقاً من مضمون الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المقررات القضائية الموجهة للتنفيذ والمنصوص عليها في المادة 601 ق إ م إ أعلاه، نجد أن المشرع أناط مسؤولية ضمان تنفيذ المقررات القضائية على عاتق السلطات الإدارية العمومية، حيث هي مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق ذلك، حيث عليها مد يد العون للمحضر القضائي القائم على التنفيذ متى طلب منها ذلك بصفة قانونية، كما يتوجب على النواب العاملين الاستجابة لطلب تسخير القوة العمومية الذي يتقدم به المحضر القضائي، وهذه القوة مطالبة ومأمورة أن تقدم يد المساعدة له لضمان تنفيذ المقرر القضائي، وأي رفض غير مبرر يقيم مسؤولية السلطة الإدارية المعنية، إذ أن هذا الرفض يدخل في نطاق ما يعرف بالامتناع عن تقديم الخدمة التي هي حالة من الحالات المرتبة لمسؤولية السلطة الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

الفرع الثالث: انتفاء مسؤوليتها لعدم تنفيذ المقررات القضائية استناداً إلى الخطأ الشخصي للموظف

على الرغم من الإقرار بمسؤولية السلطة الإدارية لعدم تنفيذ المقررات القضائية، إلا أنه قد تعفى منها متى أثبتت أن عدم التنفيذ يتحمله الموظف القائم على التنفيذ أو الذي له تأثير على تنفيذه، فيحدث أن يكون سلوك الامتناع صادراً عن تصرف أحادي للموظف أو عن المسؤول على تلك السلطة في حد ذاته (وزير، والي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية)، فيتحمل المعني بالأمر تبعات ذلك استناداً إلى الخطأ الشخصي للمعني، من خلال دفع تعويض للمحكوم له في حال تضرر من واقعة الامتناع عن تنفيذ المقرر، غير أن الأمر لا يقتصر على تحمل المسؤولية المدنية بل يمكن أن تطاله مسؤولية تأديبية ومسؤولية جزائية.

الفقرة الأولى: قيام المسؤولية التصيرية للموظف المعارض على التنفيذ

يتحمل الموظف أو أي شخص له تأثير على عملية تنفيذ المقررات القضائية بالاعتراض أو المنع تبعات تصرفه، حيث يلزم على دفع تعويضات للمحكوم له متى تضرر من خلال هذا التصرف وهذا بناء على المسؤولية التصيرية التي نصت عليها المادة 124 من ق م (كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض).

الفقرة الثانية: قيام المسؤولية المالية للموظف المعارض على تنفيذ المقرر القضائي

يمكن لمجلس المحاسبة وفي إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية أن يعمد إلى توقيع غرامة مالية على كل موظف تسبب للسلطة الإدارية التي ينتمي إليها في دفع تعويضات للمحكوم له بسبب تماطله أو تقاعسه في التنفيذ الكلي أو الجزئي، بل حتى التأخير في تنفيذ مقرر قضائي، وهو خطأ يشكل مخالفة وفق مفهوم المادة 88 ق مجلس المحاسبة الصادر بالأمر رقم 20-95³⁸، وهو ما تنص عليه المادة في فقرتها 11 (تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية).

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على: 11...- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء).

المادة 1/89 (يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات).

ويرجع سبب تحميل الموظف المسؤولية في هذه الحالة لكون سلوكه نابعا من تصرف ذاتي دون أن يكون له علاقة بالسلطة الإدارية التي ينتمي إليها أو المعنية بالمقرر أو بالمهام الإدارية الموكلة إليه، وإذا أثبت أن تصرفه كان نتيجة أمر كتابي صدر إليه من مسؤوليه أو ممن له تأثير عليه، سيعفى من المسؤولية في هذه الحالة وتصبح المسؤولية على عاتق من أعطى ذلك الأمر، على أن المسؤولية تبقى دوماً شخصية وليست إدارية، وهو ما يستشف من نص المادة 93 من ذات القانون (يمكن إعفاء مرتكب المخالفات المذكورة في المادتين 88 و91 من هذا الأمر، عن عقوبة مجلس المحاسبة. إذا تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السلميين، أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تحل مسؤوليتهم محل مسؤوليته)، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة 129 ق المدني³⁹.

الفقرة الثالثة: قيام المسؤولية الجنائية للموظف العمومي المعارض على تنفيذ المقرر القضائي

تطبيقاً لنص المادة 2/178 من الدستور التي تنص على أن القانون يعاقب كل من يقوم بعرقلة تنفيذ حكم قضائي، حمل المشرع كلا من القاضي أو الموظف العمومي مسؤولية عدم تنفيذ المقرر القضائي متى تأكد ضلوعها أو ضلوع أحدهما في عرقلة التنفيذ أو الامتناع عن تحقيق

ذلك، وذلك بموجب نص المادة 138 التي ذكرت القاضي والموظف، والمادة 138 مكرر التي اقتضت على الموظف العمومي⁴⁰، وكلتا المادتين تناولتا واقعة الوقوف في وجه عملية تنفيذ المقررات القضائية، إما بالاعتراض أو الامتناع أو العرقلة، بطلب تدخل القوة العمومية لذلك الغرض بالنسبة للقاضي أو الموظف حسب نص المادة 138، أو من خلال موقف شخصي أحادي عمدي باستعمال سلطة وظيفته بالنسبة للموظف العمومي حسب تعبير المادة 138 مكرر.

وعلى الرغم من أهمية المادتين اللتين من شأنهما أن تشكلا رادعا أمام من يود الوقوف في وجه تنفيذ المقررات القضائية بالعرقلة أو الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ المقررات القضائية، إلا أنها تبقى ناقصة حيث لا نجدها تشمل من بيده سلطة اتخاذ القرار أو التوجيه والتأثير في ذلك، على الرغم من أن الصيغة التنفيذية توجه أمرا مباشرة إلى رؤساء السلطة الإدارية (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل المسؤولين الإداريين) أن يقوموا بتنفيذ المقررات القضائية، حيث يثور الإشكال في حالة كانت العرقلة من هؤلاء أنفسهم خاصة بالنسبة للوزير أو الوالي، فهل يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدّها؟ فنهيب بالمشرع في ظل التوجه الجديد نحو تعزيز دولة القانون وصيانة الحقوق والحريات الأساسية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، تعديل هذه المادة بتوسيع مضمونها ليشمل رؤساء السلطة الإدارية أو إضافة مادة أخرى تخص هذه الفئة، خاصة وأن قانون مجلس المحاسبة من خلال المادة 11/88 أعلاه قد تبنت المسؤولية المدنية للرؤساء الإداريين في حالة ضغطهم على الموظفين لعرقلة تنفيذ المقررات القضائية، ولأن الحفاظ على قيمة المقررات القضائية وصيانة سمعة القضاء الذي يشكل جزءا من مكونات السلطة على مستوى الدولة إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية أولى من الحفاظ على سمعة من يتجاهل القواعد القانونية، إذ الجرم مضاعف؛ من جهة ازدراء للسلطة القضائية من خلال تجاهل مقرراتها وهو ما ينعكس على هيبتها، ومن جهة ثانية تمرد على السلطة التشريعية من خلال مخالفة القوانين التي تأمرهم بتنفيذ المقررات القضائية.

المطلب الثاني: قيام مسؤولية السلطة الإدارية عن عدم تنفيذ المقررات القضائية على أساس المخاطر

تقوم مسؤولية السلطة الإدارية في هذه الحالة عند رفضها تقديم يد المساعدة لحامل النسخة التنفيذية لمقرر قضائي، تفاديا لزعزعة الاستقرار وتهديد السكينة العمومية في حال تنفيذ هذا المقرر، فالهدف من ذلك هو الحفاظ على النظام العام، إذ المبدأ المعمول به في حال تعارض

المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وكانت هذه الأخيرة هي الأقوى غلبت، فهنا السلطة الإدارية لا تعتبر مرتكبة لخطأ لأن الرفض مبرر لكن مع ذلك تتحمل مسؤولية هذا الرفض، فعلى أي أساس يكون ذلك؟

الفرع الأول: أساس قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ لعدم تنفيذ مقرر قضائي

تقوم مسؤولية السلطة الإدارية في هذه الحالة على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث العدالة تقتضي أن يتساوى الجميع أمام هذه الأعباء، وتأتي أن يضحي شخص لوحده لصالح مصلحة الجماعة، دون أن يتحمل أفرادها تكاليف تضحية المحكوم له لصالحهم، ويعتبر مساواة الجميع أمام الأعباء العامة من المبادئ الأساسية التي تنص عليها الدساتير، ويشكل مظهرًا من مظاهر المساواة أمام القانون الذي تنص عليه المادة 37 من الدستور (كل المواطنين سواسية أمام القانون...) والمادة 2/35 (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات...)، لذلك فإن رفض السلطة الإدارية تنفيذ مقرر قضائي بعدم الاستجابة لطلب تسخير القوة العمومية لتحقيق ذلك بداعي الحفاظ على النظام العام يشكل خرقًا للمبدأ المذكور أعلاه، يستوجب تقاسم أضراره مع باقي أفراد المجموعة الوطنية، فحتى وإن لم يقر القانون للسلطة الإدارية صراحة مثل هذا المسلك، إلا أنه يعتبر من بين المبادئ المستقر عليها قضائياً، حيث اعترف للسلطة الإدارية بإمكانية الامتناع عن تنفيذ أي مقرر قضائي إذا كان من شأنه زعزعة النظام العام، إلا أنه بالمقابل أقر بأحقية المحكوم له الحصول على تعويض مقابل تنازله عن مقرره ذاك لصالح الجماعة الوطنية، فكان أول قرار في هذا الصدد لمجلس الدولة الفرنسي صدر بتاريخ 1923/11/30، في قضية كوتياز⁴¹ Couitéas، ففي هذه القضية رفضت السلطة الإدارية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الحكم الصادر لصالح كوتياز، كون تنفيذه من شأنه أن يهدد وبشكل خطير الاستقرار، وبعد طعن المحكوم له في قرار رفض التنفيذ أمام مجلس الدولة أقر هذا الأخير تصرف السلطة الإدارية لكن بالمقابل حكم بالتعويض لصالح كوتياز على أساس المسؤولية دون خطأ، وتواترت أحكام مجلس الدولة في هذا الصدد⁴².

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات من عدم تنفيذ المقررات القضائية لدواعي الحفاظ على النظام العام

لقد تبني المشرع الفرنسي من خلال المادة 16 من قانون رقم 91-650 الصادر بتاريخ 1991/7/9 المعدل لإجراءات التنفيذ المدنية اجتهادات مجلس الدولة المشار إليها أعلاه لما حمل

الدولة مسؤولية التعويض في حالة عدم تنفيذ المقررات القضائية أو غيرها من السندات التنفيذية⁴³.

ولا يوجد نص في القانون الجزائري يماثل هذا القانون، ولكن يمكن أن يستشف من السياق العام للنصوص القانونية، التي تلزم الدولة من خلال السلطة الإدارية من جهة بضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم، ومن جهة أخرى بضرورة ضمان تنفيذ المقررات القضائية الصادرة لصالح الأشخاص من خلال تسخير القوة العمومية، إذ السلطة الإدارية بين التزامين لها نفس القيمة القانونية، من جهة المحافظة على النظام العام ومن جهة أخرى تنفيذ المقررات القضائية احتراماً لحجية الشيء المقضي فيه⁴⁴، فكلاهما منصوص عليهما في الدستور، فالمادة 178 المذكورة أعلاه تنص على ضرورة تنفيذ المقررات القضائية، والمادة 28 تنص على ضمان أمن الأشخاص وممتلكاتهم⁴⁵، كما تؤكد أيضاً بموجب القوانين⁴⁶، فالمسألة إذن هي مسألة موازنة بين مصلحتين متعارضتين، لكنها غير متساويتين من حيث التأثير الاجتماعي، فيترتب عن الالتزام بأحدهما خرقاً للالتزام الآخر، فيصبح تغليب الحل الأقل سوءاً هو الخيار المتاح لها برأي الفقيه جيز⁴⁷، وهذا ما يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المكلفة بالتنفيذ، وإذا لم يمكن التوفيق بينهما فإنه غالباً ما ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولكن لا يعني هذا التفريط في مصلحة المحكوم له طالب التنفيذ، فاختيار المحافظة على النظام العام وبالتالي تحقيق السكينة العامة يقابله ضمان جبر الضرر الذي ألم به بالتعويض، وهو ما انتهى إليه حكم مجلس الدولة أعلاه، ويبقى الإشكال عند استبعاد تنفيذ مقرر قضائي استناداً إلى فكرة المحافظة على النظام العام في صعوبة ضبط مفهوم هذا الأخير، كما أنه يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وإن كانت عناصره يمكن حصرها في ثلاثة وهي المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العمومية، وهو ما يندر أن تتوسع فيه السلطة الإدارية وتتخذة متكاً للتهرب أو التماطل في تنفيذ التزامها القاضي بضرورة تجسيد مضمون المقررات القضائية على أرض الواقع.

وعلى الرغم من أن الدستور ينص صراحة على أن أجهزة الدولة عليها تنفيذ المقررات القضائية في كل الظروف وفي جميع الأحوال، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجنب المخاطر التي يمكن أن ينطلي عليها هذا الإلزام إذا ما طبق بشكل مطلق، ولربما هذا هو السبب الذي بموجبه منح قانون الإجراءات المدنية للوالي إمكانية طلب تأجيل تنفيذ مقرر قضائي لمدة ثلاثة أشهر⁴⁸، وهي إمكانية لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم كون تنفيذ المقرر القضائي من شأنه أن يسبب في بعض الأحيان اضطرابات أمنية وهي عقبة تبقى واردة من الناحية الواقعية وقد

تشكل إشكالا من إشكالات التنفيذ، وكان يمكن بدل إلغاء المادة كلها أن يتم تعديلها وتقييدها بضرورة أن يكون رفض التنفيذ مؤقتا ويتم بإذن من الجهة القضائية المختصة، والمتمثلة في الجهة القضائية الإدارية اعتبارا أن الطالب سلطة إدارية.

الخاتمة:

تكتسي عملية تنفيذ المقررات القضائية أهمية قصوى في دولة القانون، وتشكل ضمانا قويا في إرساء الأمن القانوني وتعزيز ثقة المقاضين تجاه السلطة القضائية، وهو ما جعل المؤسس الدستوري يفرض على السلطات العمومية تنفيذ المقررات القضائية في كل الظروف وفي جميع الأحوال، وتوعد كل من يعرقل تنفيذ مقرر قضائي بالعقاب، ويتحمل مسؤولية تصرفه ذلك، وتختلف تبعات هذه المسؤولية بين أن يكون المتسبب في عدم التنفيذ السلطة العمومية حيث تجبر على دفع تعويض للمحكوم له المتضرر سواء أكان المقرر في مواجهة السلطة العمومية أو في مواجهة شخص آخر وسواء كان عدم التنفيذ مبررا أم غير ذلك، وبين أن يكون المتسبب في عدم التنفيذ موظفا أو قاضيا حيث تطلبهم مسؤولية جزائية ومدنية.

ويمكن القول أنه على الرغم من تبعات المسؤولية التي تقع على عاتق المعارض على تنفيذ المقررات القضائية إلا أن الوسائل التي تضمن تجسيد الالتزام ميدانيا تبقى غير كافية وتحتاج إلى دعم أكبر. وبعد هذه الدراسة يمكن الوقوف على بعض النتائج، من ذلك:

- إن تحميل المشرع السلطة الإدارية مسؤولية تنفيذ المقررات القضائية يعتبر ضمانة مهمة لصالح المحكوم عليه، لكن فاعليتها تقل عندما يتعلق الأمر بمقرر صادر ضد الإدارة.
- اختلاف الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المقررات القضائية بين التي تخص تلك الصادرة عن جهات القضاء العدلي وتلك الصادرة القضاء الإداري، حيث تبدو في الأولى أكثر حزما في الثانية وهو ما جعل السلطات الإدارية تتراخى في تنفيذ التزاماتها بخصوص تنفيذ ما صدر ضدها من مقررات.
- تحميل المسؤولية الشخصية للموظف بسبب عدم التنفيذ أو عرقلة أمر مهم، لكن عدم شمول هذه المسؤولية رؤساء السلطة الإدارية أُنقص من فاعلية هذا الضمان.
- عدم وجود نص صريح يحمل الجهة الإدارية مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تترتب عن التراخي في تنفيذ المقررات القضائية أو عدم تنفيذها.

المقترحات: وحتى يكون التزام الإدارة بضمان تنفيذ المقررات القضائية منتجا وفعالا نقتراح ما

يأتي:

- إعادة النظر في الصيغة التنفيذية التي تمهر بها المقررات القضائية الصادرة في المادة الإدارية.
- ضرورة النص بشكل صريح على مسؤولية السلطات الإدارية في حال عدم الوفاء بالتزاماتها في ضمان تنفيذ المقررات القضائية.
- توسيع نطاق المادة 138 والمادة 138 مكرر من قانون العقوبات لتشمل رؤساء السلطة الإدارية.
- تخصيص قسم خاص على مستوى كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا لمتابعة تنفيذ المقررات القضائية.
- إنشاء مديرية خاصة على مستوى وزارة العدل تتكفل بمتابعة وضعيات المقررات القضائية منذ صدورها إلى غاية تنفيذها.

الهوامش:

¹ Rachid ZOUAIMIA, Marie Christine ROUAULT, *Droit Administratif*, BERTI Edition, DELY IBRAHIM ALGER, 2009, p 276.

² غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية - تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل الجزائر، عدد 2003/04، ص 159.

³ كتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبو موسى الأشعري، نقلا عن مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ - دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية 2010، الهامش 2، ص 18.

⁴ LE BERRE Hugues, *droit administratif*, ellipses édition marketing S.A., 2010, 2^e édition, Paris, p 247.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 2020/82.

⁶ عمر حمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 9.

⁷ عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 16.

⁸ مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 20.

⁹ نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 57.

¹⁰ فيصل الوافي، عبد العظيم سلطاني، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة 08-09، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 50.

¹¹ محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الأولى 2010، ص 209.

¹² حيث تنص المادة 612 ق إ م إ (يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوماً)، ويتم هذا التكليف بشكل مستقل عن التبليغ الرسمي، حيث محضر التبليغ الرسمي مستقل عن محضر التكليف بالوفاء).

¹³ تنص المادة 609 ق إ م إ (الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف... غير أن الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف).

¹⁴ تنص المادة 303 ق إ م إ (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل. في حالة الاستعجال القسوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله).
= تنص المادة 935 ق إ م إ (يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه.

غير أنه، يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره).

¹⁵ تنص المادة 987 ق إ م إ (لا يجوز تقديم طلب للمحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (03) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل.

في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلاً للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل).

¹⁶ راجع المادتين 2 و7 من قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير سنة 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر عدد 1991/2.

¹⁷ عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص 99.

¹⁸ تنص المادة 281 ق إ م إ (النسخة التنفيذية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.

توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل العبارة التالية "نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ" وكذا ختم الجهة القضائية).

¹⁹ فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2013 (د، ر ط)، ص 64.

²⁰ راجع المادة 171 من دستور 1976، المادة 136 من دستور 1989، المادة 145 من دستور 1996، المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²¹ نص الفصل 126 من دستور المغرب الصادر عام 2011 (الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا طلب منها ذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام).

²² فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص 29.

²³ فيصل الوافي، عبد العظيم سلطاني، مرجع سابق، ص 7.

²⁴ قانون رقم 03-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 2006/14.

²⁵ راجع المادة 4، نفس المرجع.

²⁶ تنص المادة 980 ق إ م إ (يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها).

= تنص المادة 981 ق إ م إ (في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدتها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية).

²⁷ عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع، ص 10.

²⁸ «L'exécution d'une décision du juge administratif est un devoir juridique et par conséquent, une obligation», Antonia HOUHOULIDAKI, L'exécution par l'administration des décisions du juge administratif, en droit français et en droit grec, www.memoireonline.com, date de visite le 14/12/2020, à 12:50.

²⁹ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 10.

³⁰ «La formule exécutoire des jugements administratifs a plus une valeur symbolique, qu'un véritable effet juridique», Antonia HOUHOULIDAKI, op-cit.

³¹ تنص المادة 980 ق إ م إ (يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها).

³² مجلس الدولة -الغرفة الخامسة-، قرار رقم 014989، بتاريخ 2003/04/08، القضية بين (ك، م) ضد (وزارة التربية الوطنية)، مجلة مجلس الدولة، العدد 2003/3، ص 177.

³³ المحكمة العليا، قرار رقم 239307 بتاريخ 2002/02/06، قضية (ب، ق) ضد (أ، ل)، المجلة القضائية، العدد الأول 2003.

³⁴ راجع المادة 983 ق إ م إ، مرجع سابق.

³⁵ Antonia HOUHOULIDAKI, *op-cit*.

³⁶ فائزة براهيمي، مرجع سابق، ص 140.

³⁷ مجلس الدولة، قرار رقم 3750 بتاريخ 2004/12/21، "قرار غير منشور" (حيث لا يجب على الإدارة احترام الأحكام الصادرة في حقها فحسب، بل المساعدة في تنفيذ القرارات الصادرة في حق الخواص، وعن المرحوم ب.ز وبما أنها استفادت من قرار قضائي أصبح نهائياً، كان من حقها الاعتماد على القوة العمومية في تنفيذ هذا القرار... فإن رفض الإدارة مساعدة ب.ز خارج الأجل القانوني للتقاضي يشكل خطأ من شأنه إقامة مسؤوليتها...)، نقلاً عن آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 93.

³⁸ أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 1995/39.

³⁹ تنص المادة 129 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم (لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم).

⁴⁰ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 1966/49.

⁴¹ FREDERIC Colin, *L'essentiel des grands arrêts du droit administratif, CE, 1923/11/30, Couitéas, Gualino éditeur, Lextenso éditions, 2011, 3^e édition 2011-2012, Paris, p 188.*

⁴² V. CE, Ass, 3 juin 1938, *Société Cartonnerie Saint-Charles: application de la jurisprudence Couitéase au refus de faire exécuter une décision d'expulsion de grévistes occupant une usine*, FREDERIC Colin, *op-cit*, p 189.

= V. CE, 27 juin 2005, *SA Vergers d'Europe: la décision des autorités publiques de ne pas recourir à la force publique pour lever des barrages routiers peut présenter un caractère anormal et spécial et engager la responsabilité sans faute de l'Etat*, *Ibid*, p 189.

= V. CE, 18 mai 2009, *Société Béziers Distribution Automobile: le refus de concourir de la force publique pour expulser des salariés occupant des*

locaux ne être regardé comme la cause du préjudice dont la société poursuit la réparation, à partir de son placement en liquidation judiciaire, Ibid, p 189.

⁴³ Article 16 du Loi n° 91-650 du 9 juillet 1991 portant réforme des procédures civiles d'exécution «L'Etat est tenu de prêter son concours à l'exécution des jugements et des autres titres exécutoires. Le refus de l'Etat de prêter son concours ouvre droit à réparation», www.legifrance.gouv.fr, Consulter le 9/12/2020 à 9:40.

⁴⁴ Fanny GRABIAS, *L'exécution des décisions de justice face à l'ordre public*, revue-civitas-europa, 2017/2 N° 39, p36. www.cairn.info. Date de visite le 16/12/2020, à 14:00.

⁴⁵ تنص المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 (الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات).

⁴⁶ راجع المادتين 88 و89 من القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 2011/37.

= راجع المادة 114 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 2012/12.

⁴⁷ *L'administration doit «choisir entre deux troubles sociaux d'une gravité inégale», et doit à ce titre «choisir le moindre mal...Le refus d'exécuter la chose jugée est un trouble à la paix sociale, puisqu'il est de nature à pousser les individus à user de la violence pour se faire justice à eux-mêmes. Mais l'exécution, en toutes circonstances, est aussi un trouble à la paix sociale. Lequel des deux dangers est le plus grave?»*, G. JEZE, note sous CE, 30 nov. 1923, Couitéas, RDP, 1924, p. 208, cité par Fanny GRABIAS, *op-cit*.

⁴⁸ راجع المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم والملغى.